الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عنوان المداخلة

إشكاليات ترجمة المصطلح الشرعي القرآني

أ.د/ عادل مقراني
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

الملتقى الوطني: خصوصية المصطلح الشرعي وإشكالات ترجمته قراءة في المناهج والحلول
مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية ، كلية العلوم الإسلامية
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

18 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق لـ:09 ديسمبر 2025م

إشكاليات ترجمة المصطلح الشرعي القرآني

أ.د/ عادل مقراني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة-

- **البريد الإلكتروني**: **adelmok80@gmail.com**
- **الهاتف النقال**: **00213.661370245**.
- **الرتبة الحالية:** أستاذ التعليم العالي

ملخص المداخلة:

تهدف هذه المداخلة لبيان جملة من الإشكالات المتعلقة بترجمة المصطلح الشرعي القرآنين وقد بسط مضمونها و جليت مقاصدها في مطالب؛ الأول للتعريف بعنوان محل الدراسة ؛مقتصرا على لفظ الترجمة من جهة دلالته اللغوية والاصطلاحية، والمصطلح الشرعي القرآني من الناحية الدلالية التركيبية والثاني : لتجلية الإشكالات المتعلقة بمصدرية المصطلح الشرعي القرآني ،والثالث: خصصته لتوضيح الإشكالات اللغوية والدلالية ،والمطلب الأخير لبيان الإشكالات المقاصدية والغائية للمصطلح الشرعي القرآني ، مع خاتمة في آخرها جمعت فيها نتائج البحث ، **والتي من أهمها**: يمتنع ترجمة المصطلح الشرعي القرآني ترجمة حرفية بأي لغة أو لهجة أخرى،**و** استحالة ترجمة المصطلح الشرعي ترجمة من قبيل المرادف اللفظي ولو باللغة العربية في تقديري ،**و** يمكن ترجمة المصطلح الشرعي القرآني ترجمة تفسيرية تقريبية ، أي ترجمة معنى المصطلح بأي لغة أو لهجة حسب قدرة المترجم واللغة التي ترجم لها، رغم وجود التفاوت بين الترجمات واللغات التي وقعت بها الترجمة.

الكلمات المفتاحية: إشكاليات، ترجمة، المصطلح ،الشرعي، القرآني

ملخص بالانجليزية:

Problematics of Translating Qurʾānic Legal Terminology

Abstract:

This paper aims to elucidate a set of problematics related to the translation of Qurʾānic legal terminology. Its content and objectives are elaborated through several sections. The first section is devoted to defining the subject of the study, focusing on the term

translation in both its linguistic and technical senses, as well as on Qurʾānic legal terminology from a semantic–syntactic perspective. The second section addresses the problematics related to the source and authoritative nature of Qurʾānic legal terminology. The third section is dedicated to clarifying the linguistic and semantic challenges involved. The final section examines the teleological and purposive (maqāṣidī) problematics of Qurʾānic legal terminology. The paper concludes with a summary of the main findings, the most significant of which are: the impossibility of rendering Qurʾānic legal terminology through a literal translation into any other language or dialect; the impracticability—according to the author—of translating legal terminology by means of strict lexical equivalence, even within the Arabic language itself; and the possibility of translating Qurʾānic legal terminology through an approximate, interpretive translation, that is, by conveying the meaning of the term into another language or dialect in accordance with the translator's competence and the target language, despite the inevitable variation among translations and languages.
Keywords: Problematics; translation; terminology; legal; Qurʾānic.

مقدمة:

من المعلوم ضرورة عظم مكانة القرآن والسنة، ومدى حاجة الناس إليها ؛ إذ هما وحي رب العالمين للناس كافة، وكذلك لا يخفى على عارف رغبة غير الناطقين باللغة العربية في الاطلاع على مضمونهما ومقاصدهما وهدايتهما ، فكانت الترجمة الباب الأعظم لتلبية رغبتهم ، لكن وصول المترجم إلى هذا المقصد النبيل السامي يحتاج لتوفر جملة من الشروط والضوابط التي تنضبط بها ترجمة النصوص الشرعية ؛ قرآنا وسنة.

ولعل من أخص المضامين القرآنية التي تحتاج لمزيد عناية حال ترجمتها؛ المصطلح الشرعي القرآني الذي يعد أحد مقومات الدلالات القرآنية الخاصة ، ومن أهم مرتكزات المقاصد والهدايات القرآنية .

ونظرا لتعدد وتنوع المصطلح الشرعي القرآني فقد استجدت جملة من الإشكالات المتعلقة بترجمته ومن أخصها مدى صلاحية ترجمته ونقله للغات ولهجات أخرى، وهذه الإشكالية تفرض نفسها كأحد أهم

المسائل البحثية المتصلة بترجمة القرآن الكريم عموما ،لما يُشكله المصطلح الشرعي في البناء الدلالي للمعنى القرآني ، ما دفعني لصياغة سؤال محوري رئيسي ؛ما هي أهم الإشكالات التي تعترض ترجمة المصطلح الشرعي القرآني ؟

والذي تكمن أهميته في تعيين وتحديد جملة الإشكالات الحقيقية التي تعيق ترجمته، والتي من خلالها يمكن للمترجم أن يميز بين مستويات ودرجات إشكالات ترجمته، زيادة على أن إيضاح هذه الإشكالية يعين على تصنيف ترجمات المصطلح الشرعي القرآني ، والحكم عليها قبولا وردا .

وضمن هذا السياق البحثي، والإشكال العلمي كتبت هذه المداخلة والموسومة بـ: إشكاليات ترجمة المصطلح الشرعي القرآني بقصد جمع شتات الإشكالية المحورية.

وتندرج مداخلتي ضمن المحور الأول: **الخصوصية الدلالية والمعرفية للمصطلح القرآني** للملتقى الوطني **خصوصية المصطلح الشرعي وإشكالات ترجمته قراءة في المنهج والحلول** ،الذي يقيمه مخبر الدراسات

القرآنية والمقاصدية بكلية العلوم الإسلامية بالاشتراك مع قسم الحضارة الإسلامية بجامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

وقد جليت مقاصدها في مطالب؛ الأول للتعريف بعنوان محل الدراسة ؛مقتصرا على لفظ الترجمة من جهة دلالته اللغوية والاصطلاحية، والمصطلح الشرعي القرآني من الناحية الدلالية التركيبية والثاني : لتجلية الإشكالات المتعلقة بمصدرية المصطلح الشرعي القرآني ،والثالث: خصصته لتوضيح الإشكالات اللغوية والدلالية ،والمطلب الأخير لبيان الإشكالات المقاصدية والغائية للمصطلح الشرعي القرآني ، مع خاتمة في آخرها جمعت فيها نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول:
تعريف بالعنوان محل الدراسة.

من المهم تجليت المراد بالمصطلحات والألفاظ التي بنيت عليها هذه الورقة البحثية، وتأسس عليها عنوانها، حتى يتضح مضمونها.

الفرع الأول: تعريف الترجمة لغة واصطلاحا:

أولا: الترجمة لغة: ورد لفظ "ترجمة" في اللغة على معانٍ :

أ- **تبليغ الكلام لمن لم يبلغه** ، ومنه قول أبي جمرة : "كنت أترجم بين يدي ابن عباس ψوبين الناس"[1]

وقول النووي : "والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم" [2]

ب- **تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، وهو التبين والإيضاح** ، قال عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – "نعم ترجمان القرآن ابن عباس"[3].

ت- **تفسير الكلام بلغة غير لغته** ،قال في تاج العروس :"وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر"[4] .

وقد جرى العرف الدلالي لمصطلح الترجمة في الدراسات القرآنية على معنى تفسير **الكلام بلغة غير لغته،** أو **نقل الكلام من لغة إلى أخرى،** وهما معنيان متقاربان متداخلان؛ إذ يمكن الجمع بينهما بحملهما على بيان الكلام بغير لغته.

ثانيا: الترجمة اصطلاحا: ومما قيل فيها:

1-" هو نقل الكلام من لغة إلى أخرى ومعنى نقل الكلام من لغة إلى أخرى التعبير عن معناه بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده كأنك نقلت الكلام نفسه من لغته الأولى إلى اللغة الثانية "[5]

2-"نقل الكلام من لغة إلى أخرى عن طريق التدرج من الكلمات الجزئية إلى الجمل والمعاني الكلية"[6]

وهما حدان متقاربان في تجلية المقصود بمصطلح الترجمة؛ إذ يدل لفظ التعبير في الحد الأول عن نتيجة نقل الكلام من لغة إلى أخرى في الحد الثاني، ولا يكون كذلك إلا باعتبار ضوابطه الواردة في الحدين، وهي مراعاة مقاصده ومعانيه عن طريق التدرج من الجزء الكلمي اللفظي للكلمي الجملي ، وبه يصح إطلاق مسمى الترجمة ؛ إذ لا يعد كل نقل أو تعبير ترجمة .

الفرع الثاني: مفهوم المصطلح الشرعي القرآني.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم 24.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2، 1392 (86/1)

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم 6291 (618/3) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ".

(4) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 – 1422 هـ) = (1965 – 2001 م) (328/31).

(5) مناهل العرفان في علوم القرآن،: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ،ط3، (111/2).

(6)ترجمة القرآن: وكيف ندعو غير العرب الى الاسلام ، عبد الوكيل الدروبي، مكتبة دار الارشاد، ص: ـ 19 .

كثر الكلام عند المعاصرين في بيان المقصود من المصطلح الشرعي بخلاف المتقدمين، ومن أهم ما وقفت عليه من أقوالهم الدالة على حقيقته ما يأتي:

أولا: الشاهد البوشيخي قال فيه: "كل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم مفردا كان أو مركبا اكتسب داخل الاستعمال القرآني خصوصية دلالية جعلت منه تعبيرا عن مفهوم معين، له موضع خاص داخل الرؤية القرآنية ونسقها المفهومي." [1]

ثانيا: فريدة زمرد ،وذكرت له عدة تعريفات متقاربة، وهي:

1. «كل لفظ دل على مفهوم قرآني خاص لم يكن متداولا عند العرب قبل نزول القرآن الكريم "[2].

2. " وبمعنى أدق: كل لفظ أكسبه استعماله في القرآن الكريم دلالة غير التي له في اللغة العربية، مع بقاء أصل الدلالة اللغوية فيه".[3]

3. " هو كل لفظ استعمل في القرآن الكريم بدلالة معينة تطرد كليا أو جزئيا في كل موارده"[4]

ثالثا: محي الدين توفيقي إبراهيم "أن تجتمع لفظتان فأكثر في تركيب إسنادي أو غير إسنادي فينشأ عن هذا التركيب معنى جديدا لا تدل عليه معاني الألفاظ الداخلية فيه كل على حدة".[5]

وعليه أرى أن المفهوم الراجح للمصطلح الشرعي القرآني هو:

اللفظ المرشد إلى المعنى الدلالي في الاستعمال القرآني الخاص.

---

[1] دراسة مصطلحية :الشاهد البوشيخي ، مكتبة ناشرون ، لبنان ، ط **2008** م ، ص **109** .

[2] جهود العلماء في خدمة المصطلح القرآني المسار والمصير، فريدة زمرد، بحث مقدم لمؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه ، فاس،ط2011م . 1432هـ،ص:551.

[3] المصدر نفسه، 551.

[4] جهود العلماء في خدمة المصطلح القرآني المسار والمصير، فريدة زمرد، ص: 552.

[5] المصطلح اللغوي في القرآن الكريم :محي الدين توفيقي إبراهيم ،مجلة كلية الآداب ،عدد 38، جامعة بغداد ، 1990م، ص:23

المطلب الثاني:
إشكالات مصدرية المصطلح الشرعي القرآني .

وهي إشكالية تندرج ضمن الإشكالية العامة المتعلقة بإشكالية الممكن والممتنع من ترجمة القرآن الكريم عموما ، ومما لا شك فيه أن الأمر متنازع فيه من جهات متعددة ؛ المنهج والمضمون والغايات والمقاصد على اختلافات تفاصيل هذه الأنواع والأقسام ، غير أن خصوصية بعض المضامين القرآنية تجعلها محل دراسة وبحث خاص ، ومنها المصطلح الشرعي القرآني الذي له خصوصيات دلالية ،زيادة على دوره المركزي في دائرة المعارف القرآنية خصوصا والشرعية عموما؛ ما آل بي لمحاولة تحديد الإشكالات التي تعرض ترجمته للغات أو لهجات أخرى . .

فمصدرية المصطلح الشرعي القرآني هي الإشكالية الجوهرية التي انبثقت عنها جميع الإشكالات المتعلقة بترجمته، فلا يشك عاقل في أن مصدره رباني،كما قال تعالى: ﴿ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﴾ (الأنعام: ٩٢)، **وقوله:** ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﴾ (الأنعام: ١١٤)، وقوله: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ (النحل: ١٠٢)، وقوله: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﴾ (الزمر: ١) وهذه المصدرية تجعله متميزا من جهات متعددة ، وأهمها:

أولا: لفظه رباني لا يقارن بغيره بحال من الأحوال .

والمقصود أن الكلام عن المصطلح القرآني ينبغي أن يعظم تعظيما يليق بمن تكلم به، ويعطى قدره الذي يستحقه، فهما وتدبرا وتأصيلا وبيانا لمدلوله، لخصوصية مصدره، لأن المتَرجم لأي شيء يتجه نظره وفكره في أول الأمر إلى مصدر الكلام الذي سيترجمه، ولفظ المصطلح الشرعي قرآني لذا لا ينبغي أن يقارن بغيره بحال من الأحوال، وهذا يدفع المترجم له أن يحتاط أثناء ترجمته ونقله لأي لغة أو لهجة، وهذا إشكال لا ينفك عن أي لفظ قرآني ، ولا يمكن رفعه .

ثانيا: خصيصة الإعجاز القرآني للمصطلح الشرعي القرآني.

وفي تقديري أن المصطلح القرآني متضمن للإعجاز العام المتعلق بجميع النص القرآني،ومتضمن للإعجاز الخاص المتعلق بمثل هذا النوع من اللفاظ القرآنية ، وهو أحد أنواع إعجاز القرآن وهو الاعجاز الإعجاز المصطلحي القرآني،لذا فإن معرفة مهمة جدا ، كما قال **محمد عبد اللطيف بن عبد العاطي**: " معرفة المصطلح القرآني ليس ترفا أو أثرا ثانويا في مجال الدراسات القرآنية ؛ بل هي أمر لا غنى عنه؛ لأن هذا المصطلح هو المدخل الأساس لبيان القرآن الكريم؛ بحكم أنه وعاء دلالاته، ومكمن حقائقه ، ومستودع أسراره؛

ولهذا كانت معرفته مقدمة في الرتبة"[1]

فالله تعالى تحدى العرب فلم يَغْلِبُوا، ولم يأتوا بما تَحَدَّاهُمْ به، فدل ذلك على عجزهم، وذلك لأنَّ القرآن مُعْجِزٌ لهم فلم يأتوا بمثله، فلما عَجزُوا سَمَّى العلماء فِعْلَهُمْ ذلك أو عجزهم سموه: مسألة إعجاز القرآن، وهذا التحدي يعم كل محاولة للإتيان بمثل هذا القرآن ؛ ما يستدل به على امتناع وجود بدائل عن النص القرآني لفظا ومعنى ومنها المصطلح الشرعي القرآني ، وقد جاء هذا الأصل مقررا بالنص القرآني تصريحا وتفصيلا من خلال مراحل الاعجاز التي تحدى الله تعالى بها العرب :

الأولى: أن يأتوا بمثله، قال تعالى: ژپ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ژ (الإسراء: 88).

الثانية: أن يأتوا بعشر سور مثله، قال تعالى: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ژ (هود: 13).

الثالثة: أن يأتوا سور مثله ،كما قال تعالى ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ (البقرة: ٢٣).

والملاحظ أن جميع مراحل التحدي وجد فيه لفظ **"المثل"** ژ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ژ (الإسراء: 88). ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ﴾ (البقرة: ٢٣).

فإذا امتنع الاتيان بمثله من جنس لغته ؛وهي العربية فبقية اللغات واللهجات من باب أولى أن تكون قاصرة وعاجزة ، كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قصة الْوَلِيد بْن الْمُغِيرَةِ لما جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، ...فقال «فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَوَاللَّهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلَاهُ مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَى وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ»"[1]

وهوما يشهد للقول بامتناع الترجمة الحرفية للمصطلح الشرعي القرآني ،خاصة إذا علمنا أن المترجم ينقل دلالة المصطلح إلى لغته أو لهجته.

ثالثا: استحالة الاتيان بمصطلح بديل عن المصطلح القرآني.

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك (550/2) وقال **:** "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه"

وهي أحد الإشكالات الحقيقة الفرعية المتعلقة بإشكالية مصدرية المصطلح الشرعي القرآني ؛إذ لا وجود لبدائل مصطلحية عن ألفاظ القرآن الكريم،كما قال ابن عطية الأندلسي: " والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يصنع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولا كاملا، ثم تعطى لآخر نظيره فيأخذها بقريحة جَامَّةٍ فيبدل فيها وينقح ثم لا تزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل، كتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام"[1]. فجميع الألفاظ التي نقل لها وبها [لفظا ومعنى] لا يمكن أن تكون بديلا عن المصطلح الشرعي القرآني؛ بل هي ألفاظ تقريبية للفظ والمدلول القرآني الذي تضمنه المصطلح الشرعي القرآني .

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي المحاربي ،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1: 1422 هـ(52/1).

المطلب الثالث:
الإشكالات اللغوية والدلالية

فالعارف بلسان العرب شعره ونثره ، والمطلع على لغة القرآن الكريم وعرفه الخاص به يدرك وجود فوارق جوهرية بينه وبين جميع اللغات واللهجات التي ترجم لها القرآن الكريم على مر الأزمنة واختلاف المترجمين ، ولعل من أخص ما تتجلى فيه الإشكالات اللغوية والدلالية للمصطلح الشرعي القرآني جملة أمور أخصها:

أولا: محدودية اللغات واللهجات من جهة الكم اللفظي مقارنة باللغة العربية.

وهو إشكال تشترك فيه جميع اللغات واللهجات التي ترجم بها القرآن الكريم، وهذه المحدودية من جهات متعددة، ومنها جهة الكم اللفظي، فبمقارنة اللفظ الغير عربي باللفظ العربي نجد الفرق جليا بينهما ، وهذا يتبعه التفاوت في الحقل الدلالي .

فسعة لغة القرآن الكريم مع تنوع ألفاظه وتعددها يدل على محدودية اللغات واللهجات التي تقابله من جهة الترجمة، بل حتى العرب باعتبار جنسها لم تحط بلغتها كلها؛ وهذا الذي نص عليه ابن فارس بقوله: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت"[1]

ومن أمثلتها ما صرح به مترجم القرآن إلى الأمازيغية الشيخ سي حاج محند محند طيب حين قال:" حتى أني أعدت التنقيح خمس عشرة مرة ، ومعنى كل هذا أن الإشكال ليس في فهم معنى الآية على ما يناسب معناها في اللغة الأمازيغية المحدودة جدا"[2].

ثانيا: محدودية اللغات واللهجات من جهة المعنى الدلالي لها مقارنة بالقرآن الكريم.

وهذه الإشكالية تعد عائقا حقيقيا في ترجمة القرآن الكريم عموما ، والمصطلح الشرعي القرآني خصوصا، إذ أن خصوصية المعنى الدلالي التركيبي الذي يتضمن هذا النوع من ألفاظ القرآن الكريم يجعله منفردا من هذه الجهة ، كما قال ابن بدران :" بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما

---

[1] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، محمد علي بيضون،ط1: 1418هـ-1997م،ص: 44.

[2] في كلمة المترجم. القرآن الكريم وترجمة معانيه الى اللغة الأمازيغية ،طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف.

حدث بعد ذلك، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد التفسير".[1]

ما دفع ببعض العلماء لوضع تسميات خاصة به تدل على تفرده، ومنها لغة القرآن، عرف القرآن، أو عادة القرآن **الحقيقة الشرعية**، وهذا كله شاهد تميز الدلالة التركيبية للمصطلح القرآني ، أو ما تسمى بنظرية النظم القرآني الخاصة بالمصطلح القرآني ،كما قال ابن القيم :" للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ،ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ؛ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها ،فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة».[2]

ثالثا: محدودية اللغات واللهجات من جهة الأسلوب اللغوي.

فخصوصية الأسلوب القرآني الرباني يجعل اللغات الأخرى قاصرة عن محاكاته وإيصال جمله ودلالته. لأنه كلام رب العالمين ،كما قال محمد الطاهر بن عاشور:" وقد اختار الله تعالى أن يكون اللسان العربي مظهرا لوحيه، ومستودعا لمراده، وأن يكون العرب هم المتلقين أولا لشرعه وإبلاغ مراده لحكمة علمها: منها كون لسانهم أفصح الألسن وأسهلها انتشارا، وأكثرها تحملا للمعاني مع إيجاز لفظه، ولتكون الأمة المتلقية للتشريع والناشرة له أمة قد سلمت من أفن الرأي عند المجادلة، ...فيجب أن تعلموا قطعا أن ليس المراد من خطاب العرب بالقرآن أن يكون التشريع قاصرا عليهم أو مراعيا لخاصة أحوالهم، بل إن عموم الشريعة ودوامها وكون القرآن معجزة دائمة مستمرة على تعاقب السنين ينافي ذلك، ...فهم المخاطبون ابتداء قبل بقية أمة الدعوة فكانت أحوالهم مرعية لا محالة، ... لكن ليس ذلك بوجه الاقتصار على أحوالهم ".[3]

رابعا: عدم التكافؤ بين المصطلح الشرعي القرآني واللغات واللهجات من جهة التأثير والإيصال.

محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي (147/1).

(2) بدائع الفوائد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية تحقيق: علي بن محمّد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) ط5: 1440 هـ - 2019 م (918/3).

[3] التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس. ط: 1984 هـ (39/1).

وهذه خصيصة تميز بها القرآن الكريم عن بقية اللغات واللهجات في جميع نظمه دون استثناء، ومنها المصطلح الشرعي.

خامسا: عدم التكافؤ في الدلالة الوظيفة بين المصطلح الشرعي القرآن واللغات المترجم لها .

لأن المصطلح الشرعي له دلالة معرفية علمية من جهة المعرفة الشرعية ودلالة وظيفية تعبدية ، وهذا الاجتماع الدلالي في المصطلح الشرعي يجعل البون شاسعا بينه وبين ألفاظ ومصطلحات اللغات الأخرى ،قال ابن تيمية :"فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده"[1]

فجهة صدور اللفظ تتضح بها الفروق من ناحية الدلالة الوظيفية ، فثمة فرق بين أن تتلقى الخطاب من الله تعالى بلغته ، وبين أن تتلقاه من غير الله بغير لغته.

سادسا:تعذر ترجمة المصطلح الشرعي القرآني؛ ترجمة تفي بعرفه وعاداته القرآنية.

لعدم وجود لغة تساوى لغة القرآن في ألفاظها ومعانيها،ولخصوصية مصدرها،كما قال ابن قتيبة: "وللعرب المجازات في الكلام، ومعناها: طرق القول ومآخذه، ففيها الاستعارة، والتمثيل، والقلب، والتقديم، والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء، والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم، وبلفظ العموم لمعنى الخصوص، مع أشياء كثيرة ستراها في أبواب المجاز إن شاء الله تعالى، وبكل هذه المذاهب نزل القرآن؛ ولذلك لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقله إلى شيء من الألسنة، كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية، وترجمت التوراة والزبور، وسائر كتب الله تعالى بالعربية؛ لأن العجم لم تتسع في المجاز اتساع العرب، ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: 58] لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها، وتصل مقطوعها،

---

[1] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية الحراني (4/4).

وتظهر مستورها، فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد، فخفت منهم خيانة ونقضا، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وآذنهم بالحرب؛ لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء".[1]

فإذا كان هذا في حق كلام العرب مع القرآن الكريم فكيف باللغات واللهجات الأخرى مع القرآن الكريم عموما ، والمصطلح الشرعي خصوصا.

سابعا: تأسيس المصطلح الشرعي القرآني لمعاني دلالية زائد عن مجرد الدلائل اللغوية ، والتي تسمى بالدلالة الشرعية ؛ وبمعنى آخر فإن اللفظة العربية زيادة على معناها اللغوي المعهود عن العرب قد اكتسبت معاني جديدة في الاستعمال القرآني زائدة عن معناها الأصلي اللغوي، وهذا الذي نص عليه ابن فارس بقوله: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت"(2)

وهذا الذي قرره بقوله :" فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وأن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافا بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمنا. وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر. فأما المنافق فاسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليربوع. ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: "فسقت الرطبة" إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الأفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه. ومما جاء في الشرع الصلاة وأصله في لغتهم: الدعاء. وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة، فقالوا: أو درة صدفية غواصها ... بهج متى يرها يهل ويسجد، وقال الأعشى:

يراوح من صلوات المليك ... طورا سجودا وطورا جؤارا

والذي عرفوه منه أيضا ما أخبرنا به علي عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: قال أبو عمرو: "اسجد الرجل: طأطأ وانحنى" قال حميد بن ثور:

فضول أزمتها أسجدت ... سجود النصارى لأربابها

وأنشد: فقلن له أسجد لليلى فأسجدا ... يعني البعير إذا طأطأ رأسه لتركبه

---

[1] تأويل مشكل القرآن: ص: 10 – 23 .

[2] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، محمد علي بيضون،ط1: 1418هـ-1997م،ص: 44.

وهذا وإن كان كذا، فإن العرب لم تعرفه بمثل ما أتت به الشريعة من الأعداد والمواقيت والتحريم للصلاة، والتحليل منها. وكذلك القيام أصله عندهم الإمساك ويقول شاعرهم:

خيل صيام وأخرى غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما، ثم زادت الشريعة النية، وحظرت الأكل والمباشرة وغير ذلك من شرائع الصوم. وكذلك الحج، لم يكن عندهم فيه غير القصد، وسبر الجراح. من ذلك قولهم:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره، وكذلك الزكاة، لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاده فيها مما لا وجه لإطالة الباب بذكره.

وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه.

فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاء الإسلام به. وهو قياس ما تركنا ذكره من سائر العلوم"[1]

فجميع المصطلحات القرآنية تعين حملها على العرف القرآني لا على مجرد المعنى اللغوي ،كما قال الشوكاني:" وأما ما في الكتاب العزيز من اختلاف مواضع استعمال الإسلام والإيمان فذلك باعتبار المعاني اللغوية والاستعمالات العربية، والواجب تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية "[2]

ثامنا: ثبات المعنى الدلالي للمصطلح الشرعي القرآني .

إذ أن ثباته من ثبات الشريعة ، ما يدل على خاصية الصلاحية لكل زمان ومكان ،و عدم خضوعه للتغير الدلالي مطلقا ؛ لأن القول بالتغير الدلالي له ما يتبعه من الفساد في جميع أبواب الشريعة، قال ابن تيمية:" والمقصود هنا أن كلام الأنبياء لا يجوز أن يحمل إلا على لغتهم التي من عادتهم أن يخاطبوا بها الناس لا يجوز أن يحدث لغة غير لغتهم ويحمل كلامهم عليها ؛ بل إذا كان لبعض الناس عادة ولغة يخاطب بها أصحابه وقدر أن ذلك يجوز له فليس له أن يحمل ذلك لغة النبي ويحمل كلام النبي على ذلك ".[3]

وقال أيضا:" ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده وهي العادة المعروفة من كلامه ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو – صلى الله عليه وسلم – بل هي لغة قومه ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه. كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في

---

[1] المصدر نفسه،ص45.

[2] فتح القدير للشوكاني(106/5).

[3] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية،ط2، 1419هـ / 1999م(481/4).

زمانه"[1]

تاسعا: عدم وفاء المصطلحات الحادثة بمدلول المصطلح الشرعي القرآني مطلقا؛بلا خلاف، لذا لا يصح أن يحمل المصطلح القرآني على المعهود الدلالي لدى السامعين، ما يبرهن على عدم قيام مصطلح بديل مكانه، قال ابن تيمية:" ومن هنا غلط كثير من الناس؛ فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه إما من خطاب عامتهم وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعادتهم الحادثة. وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله. لا بما حدث بعد ذلك"،[2] وقال محمد رشيد رضا:"هذا شاهد من أفصح الشواهد على ما بيناه قبل من سبب غلط المفسرين ، وبعدهم عن فهم الكثير من آيات الكتاب المبين ، بتفسيره بالاصطلاحات المستحدثة ، فأهل الأصول والفقه اصطلحوا على معنى خاص لكلمة الاستنباط ، فلما ورد هذا اللفظ في هذه الآية حمل الرازي على فطنته أن يخرج بها عن طريقها ويسير بها في طريق آخر ذي شعاب كثيرة يضل فيها السائر ، حتى لا مطمع في رجوعه إلى الطريق السوي "[3]،وقال أيضا :"وما أخطأ كثير من العلماء في فهم كثير من الآيات إلا لذهولهم عن مقارنة الآيات المتناسبة بعضها ببعض، واستبدالهم بذلك تحكيم الاصطلاحات والقواعد التي وضعها علماء مذاهبهم، وإرجاع الآيات إليها وحملها عليها"[4]

وقال ابن تيمية :"ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه. كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه. ولهذا كان استعمال القياس في اللغة وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع؛ لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان فيحملها على غير تلك المعاني ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك؛ بل هذا تبديل وتحريف"[5]

عاشرا: هيمنة المعاني الدلالية للمصطلح القرآني على جميع المعاني المتداولة في المصطلحات غير القرآنية

---

[1] مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،ط: 1416هـ/1995م.(115/7).

(2) المصدر نفسه (106/7).

(3) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا (244/5).

[4] المصدر نفسه(244/5).

[5] المصدر نفسه (115/7).

، قال تعالى﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: 48] ومن أحسن من أشار إلى هذا المعنى قول أبو حيان الأندلسي : "ولفظة المهيمن أخص من هذه الألفاظ، لأن المهيمن على الشيء هو المعني بأمره الشاهد على حقائقه الحافظ لحامله، فلا يدخل فيه ما ليس منه، والقرآن جعله الله مهيمنا على الكتب يشهد بما فيها من الحقائق وعلى ما نسبه المحرفون إليها، فيصحح الحقائق ويبطل التحريف"[1]

فهذه إشكالات عشر متعلقة بالجانب اللغوي عموما والدلالي خصوصا تعد كلها مؤشرات لتعذر ترجمة المصطلح الشرعي القرآني ترجمة لفظية كالمرادف له؛ سواء من كانت الترجمة من جنس لغته، وهي العربية، أو من لغات ولهجات أخرى.

---

[1] البحر المحيط في التفسير(82/4)

المطلب الثالث:
إشكالات المقاصدية والغائية للمصطلح الشرعي القرآني

من المعلوم أن المصطلح القرآني يتضمن دلالة مقاصدية هدائية؛ لاندراجه ضمن التشابه العام للقرآن الكريم، كما ننبه إلى خصوصيته من جهة نوعه ومضمونه الدلالي؛ لذا يمكن أن نقرر أن الغايات المقاصدية والهدائية للمصطلح الشرعي تكمن في أمرين:

الأمر الأول: الغايات والمقاصد الكلية العامة للقرآن الكريم.

وهو ما يبرر بتسميتها بالمصطلح الشرعي القرآني ، ومن أخص ما يتعلق به **خدمة المصطلح الشرعي القرآني لمقاصد القرآن الكريم – المقصد الأعلى ،والمقاصد الأصلية –**من خلال الخاصية السياقية التي تبين هدايات وتصاريف القرآن العامة والخاصة ، وهذا ما نلمسه جليا عند تصنيف المصطلحات القرآنية بحسب مضامين سياقاتها، كالمصطلح القصصي، والمصطلح الفقهي، والمصطلح العقدي، والمصطلح الكوني ،وغيرها.

فتعين على المفسر مراعاة هذا الأمر جيدا؛ لأنه غرضه من التفسير ،قال محمد الطاهر بن عاشور:" غرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا كما أشرنا إليه في المقدمة الأولى، مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل، فلا جرم كان رائد لمفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ، وللتنزيل اصطلاح وعادات، وتعرض صاحب «الكشاف» إلى شيء من عادات القرآن في متناثر كلامه في تفسيره"[1].

فكيف الحال بالنسبة للمترجم للمصطلح الشرعي القرآني؛ فهل يمكنه إدراك مقاصد القرآن الكريم الكامنة في هذه المصطلحات؟ وهل يمكنه أن يجد من ألفاظ لغته ما يحمل هذه المعاني السامية ؟ ثم هل يمكنه عدم الإخلال بمقاصد المصطلح الشرعي عند ترجمته؟

كما أن الناظر في حال الترجمات القرآنية الموجودة في الساحة العلمية المعاصرة ليجزم يقينا بتعذر تحقيق وتحقق غايات ومقاصد المصطلح الشرعي القرآني في هذه الترجمات.

---

[1] المصدر نفسه (38/1)

الأمر الثاني: الغايات والمقاصد الخاصة المتعلقة بنوع المصطلح الشرعي القرآني .

والذي يمكن أن نذكر منه هذه الأنواع:

النوع الأول: المصطلح العقدي .

والذي يتجلى فيه المقصد الأسنى للقرآن الكريم وهو التوحيد كما نص على هذا كل من كتب في مقاصد القرآن الكريم ، والملاحظ أن هذا النوع من المصطلحات الشرعية القرآنية قد أسس لأصول العبودية التي تعبر مقصد خلق الإنسان ، فترجمة هذا النوع من المصطلحات الشرعية قد تتعذر الإحاطة بمدلولاته السليمة الدالة على حقيقة مراده الشرعي القرآني ،كمصطلح الإيمان ، والاسلام، والنفاق، والرياء ، أو ما تعلق بالله تعالى ذاتا وصفاتا وأفعالا، ومصطلحات اليوم الأخر ؛خاصة إذا استصحبنا الخلاف والنزاع الموجود بين فرق اهل القبلة في مثل هذه المصطلحات وقضياها المتعلقة بها.

بينما الترجمات له على اختلافها تميل إلى المعنى الإفرادي **أكثر** من المعنى التركيبي الذي تتجلى فيه هدايات القرآن الكريم. ومن أدلة ذلك تنوع المصطلح الشرقي القرآن ،فمنه:

النوع الثاني: مصطلحات آيات الأحكام.

خاصة ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالأحكام ،فكما قال الشافعي:" ومن خصائص هذه اللغة في مدلولات ألفاظها أن اللفظ الواحد قد يأتي عامًا يدل على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها، وهذا اللفظ قد يأتي في مكان آخر، ويظهر لنا من خلال القرائن أن العموم غير مراد بل المراد هو الخصوص، وقد يطرأ على هذا اللفظ العام ما يخرج بعض الأفراد منه فيكون عامًا مخصوصًا ».[1]

من مثل **العام الذي يعتريه التخصص ،و المطلق يعتريه التقييد ،و المجمل يحتاج للمبين ، ومن أمثلة** العامُّ المخصوص، الذي أخرجت بعض أفراده من هذا العموم، فصار مخصوصا. فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لا من جهة الحكم، فترجمة مثل هذا يحتاج لمعرفة القرينة اللفظية المخصصة له، ، والتي يقال لها مخصصات متصلة أو منفصلة.

فالمتصلة: كالتخصيص بالاستثناء، والتخصيص بالشرط، وبالصفة، والغاية، وبدل البعض من الكل.
والمنفصلة: كآية أخرى في محل آخر، أو حديث مخصص، أو الإجماع نصا أو استنباطا، أو القياس القوي.

---

[1] الرسالة: الإمام الشافعي، ص: 51 – 52.

وكل هذه يتعين استصحابها أثناء النص المترجم ضرورة ، فلو أراد المترجم أن يترجم قوله تعالى (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ)[البقرة: ٢٢٨] تعين عليه أن يورد ما يدل على تخصيص العموم الوارد فيها ، وإلا كان الحكم عاما في كل مطلقة، لأن الآية من قبيل ما خص بالقرآن من عموماته،قال شيخ الإسلام:"والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات: كغير المدخول بها، والحامل، والأمة، والتي لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة"[1]،

ومن أمثلته الواضحةالعامُّ الذي أُرِيدَ به الخُصوصُ، وهو أن يكون اللفظ عاما والمراد به واحد؛ لدلالة السياق والقرينة عليه، فلا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد واحد منها أو أكثر.

فهذا القسم يتعين على المترجم أن يستحضر الخصوص المراد باللفظ حتى لا يحمله على العموم الذي لا يقصد من لفظه، لأن **العامّ الذي أُرِيدَ به الخُصوصُ من قسم المجاز** ؛ فهو لفظ استعمل في غير ما وضع له ،وقرينته عقلية، و قد يراد به واحد فقط.

النوع الثالث: مصطلحات الأمثال القرآنية .

التي تساق لتحقيق جملة من المقاصد والغايات القرآنية، ومنها:"التذكير، والوعظ، والحث، والزجر، والاعتبار، والتقرير، وتقريب المراد للعقل، وتصويره في صورة المحسوس، بحيث يكون نسبته للعقل، كنسبة المحسوس إلى الحس،وتأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر، وعلى المدح والذم، وعلى الثواب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر، وإبطال أمر"[2]

كمصطلحات الأمثال الكامنة وهي التي لم يصرّح بلفظ التمثيل ، ولكنها تدل على معان جميلة في إيجاز، و الأمثال المرسلة ،وهي جمل أرسلت إرسالا من غير تصريح بلفظ التشبيه،وهذا يتعذر حصوله حال ترجمة المثل وفق ورودة بلغة القرآن الكريم .

النوع الرابع: المصطلحات العلمية .

خاصة المصطلحات المتعلقة بالرؤي الكونية ،كالاستخلاف، والعمارة، والتمكين ، والتأييد وغيرها، **فالمتأمل لهذه المصطلحات القرآنية يجدها قد بنيت على شقين ؛شق معرفي** ثبوتي ، وشق عملي وظيفي تلعقت به جهة التكليف ،فالمدلول المقاصدي بشقيه من أظهر خصائص معاني الألفاظ القرآنية

---

[1] مجموع الفتاوى(32/ 328)

[2]البرهان في علوم القرآن، (486/1)

عموما والمصطلح الشرعي القرآني خصوصا حيث يصعب بل يمتنع حسب تقديري على جميع اللغات واللهجات نقلها بمحتواها الدلالي بغير اللسان الذي نزلت به ، كما قال **الزمخشري**:" لأنّ في كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والأغراض ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها ".[1]

وكما **قال شيخ الإسلام**:" والترجمة تكون للمفردات وللكلام المؤلف التام، وإن كان كثير من الترجمة لا يأتي بحقيقة المعنى التي في تلك اللغة بل بما يقاربه لأن تلك المعاني قد لا تكون لها في اللغة الأخرى ألفاظ تطابقها على الحقيقة لا سيما لغة العرب فإن ترجمتها في الغالب تقريب، ومن هذا الباب ذكر غريب القرآن والحديث وغيرهما بل وتفسير القرآن وغيره من سائر أنواع الكلام وهو في أول درجاته من هذا الباب فإن المقصود ذكر مراد المتكلم بتلك الأسماء أو بذلك الكلام"[2].

---

[1] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(284/4)

[2] الرد على المنطقيين: ابن تيمية، تحقيق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص:49

خاتمة:

وفي ختام هذه المداخلة الموسومة بـ: **إشكاليات ترجمة المصطلح الشرعي القرآني**. يمكن القول أن أخص مخرجاتها الختامية يكمن في:

1/ يمتنع ترجمة المصطلح الشرعي القرآني ترجمة حرفية بأي لغة أو لهجة أخرى.

2/ استحالة ترجمة المصطلح الشرعي ترجمة من قبيل المرادف اللفظي ولو باللغة العربية في تقديري

3/ يمكن ترجمة المصطلح الشرعي القرآني ترجمة تفسيرية تقريبية ، أي ترجمة معنى المصطلح بأي لغة أو لهجة حسب قدرة المترجم واللغة التي ترجم لها، رغم وجود التفاوت بين الترجمات واللغات التي وقعت بها الترجمة.

4/ تعذر رفع جل إشكالات ترجمة المصطلح القرآني لتعلقها بمصدريته الربانية الثابتة.

6/ ضرورة التنبه للخلافات العقدية والفقهية والفكرية عموما حال ترجمة المصطلح الشرعي القرآني

كما أضع بين أيديكم جملة من المقترحات العلمية ، وهي:

1/ تأسيس مراجع وكتب خاصة بالمصطلحات الشرعية وتصنيفها حسب مواضيعها العلمية؛ المصطلحات العقدية، المصطلحات الفقهية، المصطلحات الكونية وغيرها.

2/ وضع ترجمات عربية تخص المصطلحات الشرعية القرآنية بعيدا عن الخلافات الفقهية والعقدية للمذاهب والاتجاهات الحادثة قصد ترجمتها ترجمة تفسيرية.

2/ تأسيس لجنة وهيئات وطنية جزائرية متخصصة من الناحية الشرعية واللسانية – لغات ولهجات – تعتني بترجمة المصطلح الشرعي القرآني .

3/ وضع جهاز وطني نوعي رقابي على الترجمات المتعلقة بالنص القرآني عموما.

ونسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله في ميزان الحسنات إنه سميع قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم ، النسخة الالكترونية لمجمع الملك فهد للمصاحف.**

[1] بدائع الفوائد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية تحقيق: علي بن محمّد العمران،دار عطاءات العلم (الرياض) ط5: 1440 هـ

[2] تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) .

[3] تأويل مشكل القرآن: **أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،تحقيق: إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.**

[4] التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس . ط: 1984 هـ

[5] ترجمة القرآن: وكيف ندعو غير العرب الى الاسلام ، عبد الوكيل الدروبي، مكتبة دار الارشاد،

[6] تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا ، **الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1990 م.**

[7] جهود العلماء في خدمة المصطلح القرآني المسار والمصير، فريدة زمرد، بحث مقدم لمؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه ، فاس،ط2011م . 1432هـ

[8] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية،ط2، 1419هـ / 1999م

[9] دراسة مصطلحية :الشاهد البوشيخي ، مكتبة ناشرون ، لبنان ، ط **2008** م .

[10] الرد على المنطقيين: ابن تيمية ، تحقيق ،دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[11] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، محمد علي بيضون،ط1: 1418هـ-1997م

[12] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[13] مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،ط: 1416هـ/1995م.

[14] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي المحاربي ،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1: 1422 هـ.

[15] المصطلح اللغوي في القرآن الكريم :محي الدين توفيقي إبراهيم ،مجلة كلية الآداب ،عدد 38، جامعة بغداد

، 1990م.

[16] مناهل العرفان في علوم القرآن،: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ،ط3 .

[17] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2: 1392.